Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (2) August(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

الحضانة في الإسلام

م.م ايمان سند رجا عبدالواحد

جامعة الأنبار- كلية التربية/ القائم

Research Title: Custody in Islam

Researcher's Name and Scientific Title: Eng. Iman Sanad Raja Abdel Wahid
University of Anbar - College of Education / Al-Qaim
Email: e.sanad.reja@uoanbar.edu.iq

الملخص:

الحضانة هي حق شرعي للأم تكتسبه بعد استيفاء شروط الشريعة لرعاية الطفل وتعليمه وضمان نموه السليم، وللأب حق الولاية والنفقة على الطفل، ولا ينتقل إليه حق الحضانة إلا عند عجز الأم أو ثبوت سوءٍ فيها وفق ضوابط شرعية يحددها الفقه الإسلامي، وتسقط حضانة الأم إذا خالفت ضوابط الشريعة أو أساءت للطفل سواء في رعايته او رضاعته أو تربيته، ويحرص الفقه الإسلامي على مصلحة الطفل واستقراره النفسي والاجتماعي والتربوي، فيثبت حضانته لأقرب شخصين إليه، وينظم انتقاله بين الأبوين حفاظًا على سلامته ورعايته، وعدم تشتت أحواله، ونشوئه في البيئة الصحيحة. **الكلمات المفتاحية(الحضانة، حقوق الطفل، الامومة)**

Summary:

Custody is a legitimate right for the mother that she acquires after meeting the conditions of Sharia to care for the child, educate him and ensure his proper development, and the father has the right of guardianship and maintenance over the child, and the right of custody does not transfer to him except when the mother is incapacitated or proven to be bad in accordance with Shari'a rules determined by Islamic jurisprudence between the parents in order to preserve his safety and care, and not to be distracted by his conditions, and to raise him in the right environment Keywords (Custody, Children's Rights, Maternity)

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يظلل فلا هادي له واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد ان محمداً عبده ورسوله (ﷺ) وعلى اله وأصحابه ومن سلك سبيله، واهتدى بهداه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد فالله (عز وجل) منذ أن خلق الإنسان الأول ادم (عليه السلام) واسكنه الجنة لم يدعه وحده في الجنة، بلا أنيس ولا جليس، ولكنه خلق ادم وخلق من جنسه زوجاً (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا) [1]لماذا ؟ (ليسكن اليها)فهذا أول شيء في هذا الزواج وهو التآلف مع هذه السنة الكونية ، ثم بعد ذلك هيأ سبل البقاء لهذا النوع من خلال التناسل والنماء والتكاثر، وبهذا يتم إشباع غريزة الشهوة الجنسية التي فطرت عليها النفوس، ويتحقق البقاء والنماء بقدرته (ﷻ)وبنظرة في أحد مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية ألا وهو الإنجاب، والحفاظ على النوع الإنساني، وكيف أن الشريعة الإسلامية قد حثت على ذلك، من خلال الدعوة الى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به، باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها ولم يقف الإسلام عند هذا الحد بل اعتنى بالفرد منذ نعومة أظفاره، وقد جاءت عناية الإسلام بالأطفال من نواحي عدة، بدءاً من اختيار الزوجة الصالحة، ثم برعاية الجنين ثم برعاية الطفل رضاعة و فطاماً وحضانة. وقد نبه رسول الله (ﷺ)إلى أهمية تنشئة الطفل تنشئة صالحة، فقال : " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمسحانه " [2]وباعتبار أن مسألة الحضانة تواجهنا كثيراً في حياتنا العملية، حيث أن كثيراً من الأسر يجهلون أحكامها مما يجعلهم يقضون وقتاً طويلاً في ردهات المحاكم الشرعية للحصول على أحكام في مفرداتها، سأحاول في هذا البحث تسليط الضوء على الأحكام المتعلقة بالحضانة في الشريعة الإسلامية حتى تكتمل فيها الإبانة، هذا من جهة ومن جهة

أخرى لتتضح صورة الشريعة الإسلامية وما هي عليه من نزاهة، وبلوغها السمو والحكمة في شرع الأحكام، ومراعاتها حق من حقوق الطفل في الإسلام ألا وهو حق الحضانة والتنشئة .

أهداف البحث:

أما أهدافنا التي يرمي اليها البحث فهي كالآتي:

١-تعريف الحضانة والحث على تعلم ضوابطها .

٢-معرفة من هو صاحب الحق في الحضانة.

٣-تبيين شروط الحاضن ومراحل الحضانة.

٤-معرفة مسقطات الحضانة ومعرفة ماهي أجرة الحضانة.

خطة البحث :

فقد قمت بتقسيم هذا البحث الى مبحثين تضمن كل مبحث ثلاث مطالب المبحث الأول ويتضمن – المطلب الأول : تعريف الحضانة لغة واصطلاحاً .– المطلب الثاني : حق الحضانة – صاحب الحق في الحضانة. – ترتيب مستحقي الحضانة.– المطلب الثالث: شروط الحاضن. المبحث الثاني و يتضمن :– المطلب الأول –: مراحل الحضانة– المطلب الثاني :مسقطات الحضانة.– المطلب الثالث : أجرة الحضانة.

المبحث الأول

المطلب الأول :تعريف الحضانة لغةً:

الحضانة بفتح الحاء مصدر حضنت الصغير حضانة أي تحملت مؤونته وتربيته والحاضنة التي تربي الطفل سميت به, لأنها تضم الطفل الى حضنها, قال صاحب مقاييس اللغة "الحاء والضاد والنون اصل واحد يقاس وهو حفظ الشيء وصيانته ,فالحضن ما دون الإبط الى الكشح ,يقال احتضنت الشيء جعلته في حضني " [٣].وقيل :هو الصدر والعضدان وما بينهما والجمع أحضان, ومنه: الاحتضان وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك كما تحضن المرأة ولدها فتحمله في احد شقيها ,والحضن الجنب...,والحاضنة والمحاضن المواضع التي تحضن فيما المماسة بيضها, والواحد محضن ,وحضن الصبي يحضنه حضنا رباه, والحاضن والحاضنة الموكلات بالصبي يحضنانه ويربيانه [٤]اصطلاحاً : – هي : حفظ صغير ونحوه عما يضره، وتربيته بعمل مصالحة البدنية والمعنوية [٥]فهي سلطة يجعلها الشارع لإنسان معين على الطفل أو من في حكمة من لا يستقل بأموره كالمجنون والمعتوه وذلك للقيام بما يلزمه من غسل رأسه و بدنه وثيابه، ودهنه وتكحيله وربطة في المهد وتحريكه لينام ونحوه [٦].

المطلب الثاني: – حق الحضانة

(صاحب الحق في الحضانة)الأصل في حضانة الصغار ذكوراً وإناث إنها للنساء ,لأنهن أشفق وارفق وأهدى الى تربية الصغار ، فإذا لم توجد النساء فالحضانة للرجال ؟ لانهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار اقدر [٧].قال الزيلعي – ﷺ – : " إن الصغار لما عجزوا عن مصالحهم جعل الشرع ولايتها الى غيرهم فجعل ولاية التصرف في النفس و المال الى الآباء لأنهم اقوى رأياً مع الشفقة الكاملة، وأوجب النفقة عليهم لكونهم أقدر عليها، وجعل الحضانة الى الأمهات لأنهن أشفق وارفق وأقدر واصبر على تحمل المشاق بسبب الولد على طول الاعصار، وأفرغ للقيام بخدمته فكان في تفويض الحضانة اليهن وغيرها من المصالح الى الآباء زيادة منفعة على الصغير فكان حسناً، وانظر للصغير فيكون مشروعاً[٨]**أحق الناس بالحضانة:**– الأم : قال الإمام موفق الدنيا بن قدامة ﷺ :" إذا افترقا الزوجان، ولهما ولد طفل أو معتوه ، فإمه أولى الناس بكفالته أذ كملت الشرائط فيها ، ذكرا كان او انثى [٩]فإذا تزوجت الأم : انتقلت الحضانة منها الى غيرها، وسقط حقها فيها : لقول رسول الله ﷺ (لما جاءته امرأة ، فقالت : " يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وان أباه طلقني ؛ وأراد أن ينتزعه مني . فقال لها رسول الله (ﷺ) :أنت أحق به مالم تنكحي [١٠]قال ابن القيم – ﷺ – : " دل الحديث على انه اذا افترق الأبوان ، وبينهما ولد فالأم احق به من الأب مالم يقع بالأم ما يمنع تقديمها، او بالولد وصفى يقتضي تخييره ، وهذا ما لا يعرف فيه نزاع" [١١]و تقديم الأم في حضانة ولدها لأنها اقرب اليه ، وأشفت عليه ،ولا يشاركها في القرب الا أبوه ، وليس له مثل شفقتها، ولا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما ينفعه إلى امرائه ، وامه اولا به من امرأة أبيه[١٢].قال الشوكاني : ﷺ –: " قد ثبت بالإجماع أن الأم اقدم الحواضن [١٣].واختلف مذاهب الفقهاء في ترتيب القرابة بعد الأم على النحو التالي:المذهب الحنفي : أحق النساء من ذوات الرحم المحرم بالحضانة بعد الأم :أم الأم، ثم أم الأب , ثم الأخوات ، وأولى الأخوات الأخت لاب وأم ، ثم الأخت لام ، ثم الأخت لاب, واختلفت الرواية عن أبي حنيفة و في الأخت لاب مع الخالة إيهما أولى؟ فروي عنه أن الخالة

أولى وهو قول محمد وزخر. وروي عنه إن الأخت لاب أولى ، وبنات الأخت أولى من بنات الأخ وبنات الأخ أولى من العمات ، ثم الخالات أولى من العمات وان تساوين في القرب؛ وأولى الخالات الخالة لأب وأم, ثم الخالة لام ، ثم الخالة لاب ثم العمات، وأولى العمات العمة لاب وام , ثم العمة لام، ثم العمة لاب. وأما بنات العم والخال العمة والخالة فلاحق لهن في الحضانة لعدم الرحم المحرم ، والله اعلم [١٤]. وإذا لم يكن للصغير امرأة من أهله أو وجب الانتزاع من النساء أخذه الرجال، وأولاهم أقربهم. تعصيبا، وأولى العصبات الأب وان علا ، ثم الأخ الشقيق، ثم الأب لأب ، ثم أبناء الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، وكذا كل من سفل من أولادهم، ثم العم شقيق لأب ، ثم الأب، فإما أولاد الأعمام فإنه يرفع إليهم الغلام فيبدأ بأبن العم كاب وأم ثم ابن العم كأب. ولا تدفع الصغيرة إليهم لأنهم بغير محارم وإنما يدفع إليهم الغلام ، وإذا لم يكن للصغيرة عصبة تدفع الى الأخ لأم ثم الى ولده ثم الى العم لأم، ثم إلى الخال لاب وأم، ثم لاب ثم لأم ، وإذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة كإخوة وأعمام فأصلحهم أولى، فان تساووا فأسنهم[١٥].المذهب المالكي : الحضانة للام ، ثم للجدة للام، ثم للحالة ، ثم الجدة للاب، وان علت ثم الأخت، ثم العمة ، ثم ابنة الأخ ثم للأفضل من العصبة وهذا الترتيب أن كان الأول مشقاً للحضانة فإن لم يكن انتقلت الى الذي يليه وكذلك إن سقطت حضانته او كان معدوماً [١٦].فإن لم يوجد أحد ممن ذكر فتثبت الحضانة للوصي الحامل للذكر والأنثى، ثم أخ المحضون ثم ابن الأخ، لكن يقدم عليه الجد من جهة الأب، وهو –يشمل ما قرب وما بعد، ثم ابنه قرب كل أو بعد، ومعلوم إن الأقرب يقدم على الأبعد، فإن لم يوجد احد ممن ذكر فتثبت للمولى الأعلى .وهو المعتق بكسر التاء، وعصبته نسبا ، ثم مواليه ، ثم الأسفل وقدم في المتساوين من رجال كمين، ونساء كخالتين بالصيانة والشفقة، فان تساويا فيها قدم الأسن، فإن تساويا فالقرعة[١٧].المذهب الشافعي : ان اجتمع النساء دون الرجال وهنا من اهل الحضانة فالام احق من غيرها .ثم تنتقل إلى من يرث عن امهاتها ، ويقدم الاقرب فالاقرب، فإذا عدم من يصلح للحضانة من امهات الام ففيه قولان :قال في القديم تنتقل الى الاخت والخالة، ويقدمان على ام الاب، فعلى بعدا تكون الحضانة للأخت من الأب والام ، ثم الاخت من الام ، ثم الخالة ثم لام الاب، ثم للأخت من الاب، ثم للعمة، وقال في الجديد :اذا عدمت امهات الام انتقلت الحضانة الى ام الأب وهو الصحيح، فعلى هذا تكون الحضانة لام الأب ثم لأمهاتها وان علون،الاقرب فالاقرب ويقدمن على ام الجد كما يقدم الأب على الجد، فإن عدمت امهات الأب انتقلت الى امهات الجد ثم الى امهاتها وان علون، ثم تنتقل الى امهات اب الجده فإذا عدم امهات الابوين انتقلت الى الاخوات ويقدمن على الخالات والعمات ،، وتقدم الاخت من الأب والام ثم الاخت للاب ثم الاخت الام ، فإن عدمت الاخوات انتقلت الى الخالات، وتقدم الخالة من الأب والام ، ثم الخالة من الأب، ثم الخالة من الام ،ثم تنتقل الى العمات، وتقدم العمة من الأب والام ، ثم العمة من الأب ثم العمة من الام ، وان اجتمع الرجال وهم من اهل الحضانة وليس معهم نساء قدم الأب ، ثم تنتقل الى آبائه الاقرب فالاقرب، فإن عدم الاجداد انتقلت الى من بعدهم من العصبات [١٨]وإذا اجتمع الرجال وحدهم دون النساء فتثبت الحضانة لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الارث، فإن كان ذكراً وارثاً غير محرم فالصحيح عندهم ان له الحضانة ايضاً ، لكن لا تسلم إليه مشتهاة جداً من الخلوة المحرمة ، بل تسلم الى ثقة يعينها .وان اجتمعوا ذكوراً واناث وتنازعو في الحضانة تقدم الام ، ثم امهاتها –المدليات باناث كما مر ثم يقدم بعدهن الأب على امهاته ، وقيل تقدم عليه الخالة، والاخت من الام ، بخلاف الاخت للاب، وهو مقدم على امهاته كما مر و يقدم الاصل من ذكر او انثى بالترتيب المال على الحاشية من ذكر او انثى كالاخ والاخت لقوة الاصول، فإن فقد الاصل من الذكر والانثى، وهناك – حواشي فالاصح انه يقدم منهم الاقرب فالاقرب كالأرث ذكرا كان –او انثى، والا بأن لم يكن فيهم اقرب فإن استووا وفيهم ذكر وانثى فالانثى مقدمة على الذكر، كأخت على اخ، وبنت اخ على ابن اخ ، والا بأن لم يكن فيهم انثى وذكر بأن استوى اثنان من كل وجه كأخوين واختين وخالتين فيقرع بينهما قطعاً النزاع، فيقوم من –خرجت قرعته على غيره، ومقابل الامر ان نساء القرابه وان بعدن احق بالحضانة من الذكور، وان كانوا عصبات لانهن اصلح للحضانة[١٩].المذهب الحنبلي: الاحق بها ام ، ثم اصمتها القربى فالقربى ، ثم اب ، ثم امهاته كذلك اي القربى فالقربى ، ثم جد كذلك الاقرب فالاقرب، ثم امهاته كذلك لقربى فالقربى ، ثم انت لابوينا ، ثم اخت لام ، ثم اخت لاب، ثم خالة لابوين ثم، خالة لام ، ثم خالة لاب، ثم عمات كذلك، ثم خالات امه كذلك : ثم خالات ابيه كذلك ، ثم عمات ابيه كذلك، ثم بنات اخوته ، ثم بنات اخواته ، ثم بنات اعجامه، ثم بنات عمانه ، ثم بنات امام ابيه، ثم بنات عمات ابيه كذلك على التفصيل المتقدم ثم ينتقل لباقي العصبة الاقرب فالاقرب، فإن كانت المحضونة أنثى فيعتبر ان يكون العجة من محارمها انا تم لها سبع سنين ، فإنا لم تكن لها الا عصبة غير محرم سلمها لثقة يختارها ، او الى مرمة، وكذا لو تزوجت ام وليس أولدها غيرها ، ثم تنتقل الحضانة لذوي ارحاميه من الذكور والاناث غير من تقدم ، واولا هم ابوام، ثم امهاته، فأخ لام، فعال ، ثم تنتقل الحاكم العموم ولايته[٢٠].وهناك رواية اخرى عن الامام احمد ان نساء العصبة يقدمن على اقارب الام ، وهذه الرواية اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية ، و تلميذه ابن القيم – رحمهما الله [٢١].

والخلاصة :

_بعد استعراض مذاهب الفقهاء الاربعة نجد ان الفقهاء اتفقوا على ان حضانة الصبي للوالدين في حالة عدم الفرقة بين الوالدين ._كذلك اتفقوا على انه اذا وقعت الغرفة بين الزوجين فإن الام أولى الناس بحضانة ولدها ما لم يكن هناك مانع .وهنا قد يظهر لنا سؤال وهو هل تجبر الام على الحضانة ؟الجواب عن ذلك: ان الام لا تجبر على الحضانة الا اذا لم يوجد غيرها، اولم يقبل الصغير غيرها[٢٢]._واختلف الفقهاء فيمن هو احق الناس بحضانة المحضون بعد امه على مذهبين:الاول-: - هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء في ان أم الام هي أولى واحق الناس بحضانة الطفل في حالة انعدام الام، او لوجود سبب من الاسباب.التي تنفها من الحضانة كتزويجها او موتها ، وخلاصة كلامهم في هذا أن الحضانة تنتقل بعد الام الى ام الام، ثم الى محارم الصغير من النساء الاقرب فالا قرب .الثاني -:- وهو ما ذهب إليه الامام احمد في رواية ابن القيم[٢٣]. ان ام الأب هي احق بحضانة الطفل بعد امه وذلك لان أصول الشرع وقواعده شاهدة بتقديم اقارب الأب في الميراث ، وولاية النكاح ، وولاية الموت وغير ذلك،ولا يحمد في الشرع تقديم قرابة الام على قرابة الأب في حكم من الاحكام،فمن قدمها في الحضانة فقد خرج عن موجب الدليل.وقد ضبط هذا الباب شيخ الاسلام ابن تيمية - ﷺ - بضابط آخر[٢٤]. فقال : "أقرب ما يضبط به باب الحضانة ان يقال : لما كانت الحضانة ولاية تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة كان أحق الناس بما اقومهم بهذه الصفات وهم اقاربه يقدم منهم اقربهم اليه واقومهم بصفات الحضانة . فإن اجتمع منهم اثنان فصاعداً، فإن استوت درجتهم قدم الانثى على الذكر، فتقدم الام على الاب، والجدة على الجد والخالة على الخال ، والعمة على العم ، والاخت على الاخ ، فإن كان ذكريين أو أنثين ، قدم احدهما بالقرعة يعني مع استواء درجتها، وإن اختلفت درجتها من الطفل ، فإن كانوا من جهة واحدة ، قدم الاقرب اليه ، فتقدم الاخت على ابنتها، والخالة على خالة الابويين، وخالة الابوين على خالة الجد والجدة، والجد أبو الام على الاخ للام، وهذا هو الصحيح لان جهة الابوه والامومة في الحضانة اقوى من جهة الاخوة فيها ، وقيل : يقدم الاخ للام لانه اقوى من اب الام في الميراث. والوجهان في مذهب احمد.وفيه وجه ثالث: انه لا حضانة للاخ من الام بحال، لانه ليس من العصبات،ولا من بناء الحضانة، وكذلك الخال أيضا.

المطلب الثالث: شروط الحاضن

لا جرم أن تربية الطفل تتطلب عناية خاصة ومقدرة معينة، و من عناية الإسلام بالمحضون ما أوجبه على الحاضن سواء كان رجلا ام امرأة من شروط تحفظ حقه وتقوم بمصالحه ورعايته، وهي على النحو الاتي :

اولاً : شروط الحضانة المتفق عليها:

١- ان يكون الحاضن عاقلاً.

٢-ان يكون الحاضن بالغاً.

٣- الا يكون الحاضن فاسقً يضر بالمحضون.

٤- القدرة على الحضانة، والخلو من العيوب المانعة منها، او المضرة بالطفل [٢٥].

ثانياً : شروط الحضانة المختلف فيها :

١- الاسلام، واختلفوا فيه على أقوال :

(أ) - ذهب الحنابلة[٢٦] والشافعية[٢٧] الى ان الكافرة لا تستحق حضانه ولدها الصغير.

(ب) وذهب المالكية[٢٨] و الحنفية - في قول لهم[٢٩] ان المسلمة والكافرة سواء.

(ج)وذهب الظاهرية[٣٠] الى ان الكافرة تستحق حضانة صغيرها حتى يبلغ الصغير من السن و الاستغناء مبلغ الفهم، ثم تسقط حضانتها ، وهو القول الثاني للحنفية[٣١].

٢-الحرية:

(أ)_ ذهب الحنابلة[٣٢]، والشافعية[٣٣] ، والحنفية[٣٤] الى انه لا حضانة لرقيق .

(ب) _وذهب المالكية[٣٥] وابن حزم[٣٦] الى ان للام حق في حضانة ولدها وان كانت امة .

٣- خلو الام من زوج اجنبي من المحضون :

(أ) اشترط جمهور الفقهاء من الحنابلة وهو الصحيح من مذهب الامام احمد[٣٧] والشافعية[٣٨] والحنفية[٣٩] والمالكية[٤٠] ان تكون الام غير مزوجة لأجنبي من الطفل و لانها اذا تزوجت اشتغلت باستمتاع الزوج عن الحضانة.

(ب)ذهب ابن حزم الى ان الام احق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة سواء تزوجت اولم تتزوج [٤١].

المبحث الثاني

المطلب الأول: مراحل الحضانة

تمر الحضانة بثلاث مراحل وهي متعلقة بسن الحضانة وجنس المحضون :

– المرحلة الأولى: – الطفل منذ ولادته وحتى بلوغه سن التمييز فى هذه السن تكون الحضانة للنساء مطلقاً، حيث ان الطفل في هذه المرحلة من العمر في حاجة الى الحنان ونوع من الرعاية لا يقدر عليها الا النساء، وكما اسلفنا فإن الام مقدمة على غيرها من النساء في هذه المرحلة التي تحتاج فيها الى عطفها وحنانها وبذا تكون حضانة الطفل في هذه المرحلة من العمر للام بإجماع الفقهاء الا اذا قام بها عارض من الاسباب التي سقط حضانتها ، او تنازلت عن حضانتها للطفل بمحض ارادتها لمن يقوم بها من النساء و حق الام في حضانة الطفل في هذا السن واجب عليها الا اذا وجد من يصلح له تنازلها عن هذا الواجب، وبهذا قرر الفقهاء انه اذا خالعت الام زوجها على ان تتنازل عن حضانتها لولدها لصالحة،صح الخلع وبطل الشرط.والقاعدة الجوهرية في الحضانة في هذه السن ان مدارها الصلاحية فتسقط حضانة الاصل عند فساده وتنتقل الى من يليها من النساء، ويدخل فى فساد الاصل مرض الام، او عجزها ، او زواجها، او عدم أمنها على الصغير لسوء منبت او خلق.–المرحلة الثانية: هي ما يطلق عليهما سن التمييز اي بلوغ الطفل من العمر يستقل فيه بخدمة نفسة بعض الاستقلال وذلك بأن يأكل وحده ويلبس وحده، و قدر بعض الفقهاء ذلك ببلوغه السابعة من العمر بالنسبة للذكر، أما بالنسبة للبنت فتبدأ عندها سن التمييز ببلوغها مبلغ النساء وهي من سن تسع سنين في رواية عند الامام احمد مذهب الفقهاء في هذه المرحلة :

(أ) – مذهب الامام احمد[٤٢]. – رحمة الله – بالنسبة للذكر ان كان له سبع – ففيه ثلاث روايات :احداها – وهي الصحيحة المشهورة من مذهبه – أنه يخير، وهي اختيار الصحابة، فإن لم يختر واحد منهما ، اقرع بينهما، وكان لمن قرع ، واذا اختار احدهما ، ثم عاد فاختار الآخر نقل اليه وهكذا ابدا.واما اذ كانت – انثى بلغت سبعاً . فالمشهور من مذهبه، انا الام احق بها الى تسع سنين، فإذا بلغت تسعاً ، فالأب احق بها من غير تخيير.

(ب)– مذهب الامام الشافعي[٤٣]. ﷺ – ان الام احق بالطفل ذكراً كان او انثى الى ان يبلغأ سبع سنين، فإذا بلغا سبعاً وهما يعقلانا عقل مثلهما، خير كل منهما بين امه وابيه ، وكان من اختار .

(ج) – مذهب الامام ابو حنيفة[٤٤]. ﷺ –: لا تخيير بحال ، فالام بالجارية متى تبلغ، وبالغلام حتى يأكل وحده ، ويشرب وحده، ويلبس وحده، ثم يكونان عند الاب، ومن سوى الأبوين احق بهما حتى يستغنيا، ولا يعتمر البلوغ

(د) – مذهب الامام مالك[٤٥]. ﷺ – انا الام احق بالولد ذكراً كان او انثى حتى تغيره ولا يخير بحال . فحضانة الولد في سنة التمييز، حسب الذي جرى عليه العمل ، وهو تخييره بين الأب والام وقد قضى بذلك بعض الخلفاء الراشدين عمر و علي (ﷺ).وكذلك شرح القاضي[٤٦]. وقد ثبت انه جاءت امرأة الى الرسول ﷺ فقالت: يارسول الله انا زوجي يريد انا يذهب بابني، وقد سقاني من بئر ابي عنبه [٤٧]. وقد نفعني ، فقال رسول الله ﷺ استهماعليه فقال زوجها : من يحاقني في ولدي . فقال ﷺ "هذا ابوك؛ وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فأخذ بيد امه فإنطلقت به [٤٨]. وقد اجمع الصحابة على هذا الحكم[٤٩].والنبي ﷺ قد قال : "مروا أولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم ابناء عشرة وفرقوا بينهم في المضاجع[٥٠]فإذا كان واقع حال الصبي انه يؤثر اللعب ومعاشرة اقران السوء والام تمكنه من ذلك، فالأب احق به ولا تخيير والعكس كذلك[٥١].والتخيير للصبي في هذه السن لا يثبت الا اذا استوى الابوان في الا الصلاح والاستقامة والمحافظة على مصلحة الولد، وليس التغيير قاعدة مطلقة ،انما المطلق هو مصلحة الصغير والتي تدورها معها الاحكام عموماً من حيث العلة و كلما اختار الصبي في هذه السن احد الابوين صار اتباعاً لما يشتهيه،واذا خير ولا يختر احدهما او اختارهما معاً يتم اللجوء الى القرعة ، واذا كانت القرعة لصالح الام واختار الأب مثلا ضم لابيه ، واذا مرض الولد المميز ذكرا كان او انثى يمرضه امه في بيتها حتى ولو لم تكن حاضنته.اما حضانة البنت فى هذه السن ، الرأي الغالب والجارى عليه العمل، هو ان يكون حضانتها عند ابيها لان الرجل اغير على البنات من النساء، ولهذا المعنى وغيره جعل الشرع تروجها لأبيها دون امها ولم يجعل لا مها ولاية على نفسها ولا على مالها .فالذين يرون ان احق بحضانة الانثى بعد تمام سبع سنين ؟ ابيها، كما هو مشهور من مذهب الامام احمد انها لأبيها، والرواية الثانية لأمها بما يجب ويلزم، فهنا يؤكد على هذه القضية إذا أهمل احدهمها ما عليه من حضانة ولده واهمله عما يصلحة فإن ولايتة تسقط ويتعين الاخرى.والاظهر في هذين القولين انه ينظر للمصلحة الراجحة، لان هذا الباب منظور فيه الى مصلحة المحضون . وقد سئل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ – رحم الله – : عن بنت تبلغ من العمر ثمان سنوات، وقد حصل في حضانتها نزاع بين امها المتزوجه واخيها لابيها فإيهما احق بالحضانة ؟ فإجاب عليه – ﷺ – : " بانه مادام والدة هذه الفتاة متزوجه من اجنبي عنها فينقظ حقها في الحضانة ، الحديث "انت احقابه مالم تنكي" فإذا لم يكن للبنت اخ احق من اخيها المطالب بحضانتهما فهو بمنزلة والدها ، له حضانتها

ما لم يكن هناك مانع يسقط حقه في الحضانة كأن يكون سفيها او فاسقاً أو له زوجة لا تقوم نحوها بما تحتاجه كأن تؤذيها او تقصر في مصلحتها فللام حضانتهما عن رضى زوجها، اما عن الجمع بين حديث "انت احق به مالم تنكحي" وبين قضائه ﷺ (بابنة حمزة لخالتها وهي متزوجة) فللعلماء في ذلك اقوال اقربها الى الصحة ما ذكره ابن القيم رحمة الله في كتابه " زاد المعاد (٥/٤٣٣) بأن نكاحها لقريب الطفل لا يسقط حضانتها ، ونكاحها بالاجبي يسقطها كما هو المشهور من مذهب احمد[٥٢]فإذا بلغت الصبية حداً تصلح فيه للزواج كانت عند من هو اغير عليها هو من المسلم به ان في طبيعة الأب من الغيرة، ما يجعله على بذل الجهد لحماية عرضة بكل الوسائل،على اننا اذا قدمنا احد الابوين فلابد من مراعاة قدرته على صيانه وحفظ الطفل.المرحلة الثالثة :في المرحلة الاخيرة تنتهي حضانة النساء بالبلوغ بالنسبة لكل من الذكر والانثى ثم تكون الحضانة للاب حتى يكتمل نضج الابن ويتم زواج البنت، والبالغ الراشد عموماً له الخيرة في الاقامة عند من يشاء من ابويه ، فإن كان ذكرا فله الانفراد بنفسه عنهما، وان كانت بنتاً لم يكن لها الانفراد، ولأبيهما منعها من ذلك.مذاهب الفقهاء فى ذلك :الذي عليه جمهور الفقهاء [٥٣]. ان البالغ الرشيد ، لا حضانة عليه، واليه الخيرة في الاقامة عند من شاء من ابوية فإن كان رجلاً، فله الانفراد بنفسة لاستغنائه عنهما ، ويستحب ان لا ينفرد عنهما، ولا يقطع بره عنهما، واما الجارية اذا كانت بكراً لم يكن لها الانفراد ولأبيها منعها منه لانها لم تختبر الرجال ولم تعرف حيلهم فيخاف عليها الخداع منهم فلا يؤمن ان يدخل عليها من يفسدها، ويلحق العار بها وبأهلها، واما الثيب فإن كانت مأمونة لا يخاف عليها الفتن فليس لأبيها ان يضمها الى نفسه؛ لأنها اختبرت الرجال او عرفت كيدهم فأمن عليهما من الخداع وان كانت مخوفا عليها فله ان يضمها اليه.اما المذهب المالكي فيرى : انه يجب على الابنة ان لا تفارق امها حتى تتزوج ويدخل بما الزوج دليلهم: انها اذا بلغت رشيدة فقد ارتفع الحجر عنها فكان لها ان تنفرد بنفسها ولا اعتراض عليها كما لوتزوجت ثم بانت عنه [٥٤].

المبحث الثاني

المطلب الثاني: مستقبلات الحضانة.

اولاً : تزوج الحاضنة:واختلف الفقهاء فى سقوط الحضانة بالنكاح، على اربعة اقوال:القول الاول: سقوطها به مطلقاً، سواء كان المحضون ذكراً،او أنثى، وهذا ما ذهب اليه الشافعي [٥٥].ومالك [٥٦]. وابي حنيفة [٥٧]. واحمد في المشهور عنه [٥٨]. قال ابن المنذر :اجمع على هذا كل من احفظ عنه من أهل العلم، وقضى به شريح [٥٩].القول الثاني : أنها لا تسقط بالترويج كال، ولا فرق في الحضانة بين الايم وذوات البعل، وحكي هذا المذهب عن الحسن البصري [٦٠]. وهو قول ابي محمد بن حزم [٦١]القول الثالث : ان الطفل ان كان بنتاً لم تسقط الحضانه بنكاح امها وانا كان ذكراً سقطت، وهذه احدى الروايتين عن احمد – ﷺ [٦٢]القول الرابع: انها اذا تزوجت بنيب من الطفل لم تسقط حضانتها .ثم اختلف اصحاب هذا القول، على ثلاثة اقوال:احدها: ان المشترط ان يكون الزوج نسيباً للطفل فقط، وهذا ظاهر قول اصحاب احمد.الثاني : انه يشترط ان يكون مع ذلك ذار هم محرم، وهو قول اصحاب ابي حنيفة الثالث : انه يشترط ان يكون بين الزوج وبين الطفل البلاد، بأن يكون جداً للطفل، وهذا قول مالك وبعض اصحاب احمد [٦٣].

ثانياً : السفر :اختلف الفقهاء في كون سفر الحاضن مسقطاً لحضانته اولا ، وناقشوا من خلال ذلك الفرق بين ما اذا كانت مسافة الد فر طويلة او قصيرة ،والفرق بين حضانة الام المطلقة وغيرها باكما هو ظاهر في المذهب الحنفي، وفرقت بقية المذاهب بين السفر على سبيل النقلة و السكراء وبين السفر على سبيل الحاجة كالزيارة والتجارة ، والسفر القريب والبعيد

المبحث الثاني

المطلب الثالث: أجرة الحضانة

اذا كانت الحاضنة زوجة لابي المحضون، او معتدة له من طلاق رجعي فانها لا تستحق اجراً على الحضانة ، وذلك لانه يجب عليها ديانة القيام بحضانة الولد ما دامت الزوجية قائمة بينها وبين ابي المحضون، اضافة الى ان النفقة ثابتة لها في زوجها فلا يجمع بين اجرة الحضانة والنفقة [٦٤].اما اذا كانت معتدة من طلاق بائن وهي حاصل : فقد ذهب جمهور الفقهاء[٦٥]. الى وجوب النفقة لها، وعليه فلا يجب لها اجرة الحضانة ، لانه لا يجمع بين نفقتين لها في اجرة الحضانة من شبه النفقة.وان كانت المطلقة طلاقاً بائناً، حائلاً : فقد اختلف في ذلك على ثلاثة مذاهب .الأول: ذهب الحنابلة في رواية، والشافعية ، والمالكية الى انه لا يجب لها اجرة الحضانة[٦٦].الثاني : وذهب الحنفية الى انه يحب لها السكنى والنفقة، وعليه فلا يجب لها اجرة الحضانة [٦٧].الثالث : وذهب الحنابلة في ظاهر المذهب الى انه لا نفقة لها حضانه ولا سكنى ، وعليه فإنه يجب لها الحضانة[٦٨].وعلى كل فإن استحقاق الحضانة اجرة ،او عدم ذلك، لا يسقط نفقة المحضون قال الشيخ السعدي ﷺ –: " وهذا شامل لما اذا كانت في حالة او مطلقة، فإن على الأب رزقها، اي نفقتها وكسوتها،وهي الاجرة للرضاع.ودل هذا على انها اذا كانت في حاله ، لا يجب لها اجرة ،

غير النفقة والكسوة ،وكل بحسب حاله ، فلا يكلف الفقير ان ينفق نفقة الغني، ولا من لم يجد شيئاً بالنفقه حتى يجد[٦٩]. اما غير ام المحضون فعمل تستحق اجرة على الحضانة او لا ؟اختلف الفقهاء في هذا، وذلك لان هذه الاجرة قد وجبت لها نظير احتباسها على مصالح المحضون وتفرفهما للانشغال بشئونه ومتابعتها له، فالاجرة لازمة مقابل هذه الاشياء.وذهب المالكية الى عدم استحقاقها للاجرة وذلك لان الحضانة حق شرع للمحضون وعليه فإذا كانت حقاً له فتكون الحاضنة مدينة وملتزمة بإداء هذا الحق، ولا يمكن ان تتبرأ ذمتها او تخلو عهد نهما الا بعد الوفاء و يناقش هذا بأن الله تعالى جعل نفقة المحضون وكلفته على وليه،فإذا حضنته امه وهي زوجة ابيه فهي في كفالة الاب، واذا تحولت الحضانة عنها وجبت كلفته على ابيه او وليه اذا فقد الأب لقوله آتَأُتُّ ثمّ جحجم حجحم خجخم ٍّ[٧٠]. والمسلم به والمعروف هو نفقه الحضانة من اجرة وغيره فأوجب الاجرة للام الحاضنة المطلقة ، فغير الام من باب أولى لان القاعدة الشرعية تقول : " لا يجب على احد بدل منافع نفسه لتحصيل غيره ما يجب عليه .وما ذهب اليه جمهور الفقهاء هو الأولى بالقبول ، لان حرمان الحاضنة من الاجر قد يدفعها الى الاعمال فيتعرض المحضون للضياع،وينتفي بذلك الرضا من الحضانة وهو حفظ المحضون ورعايته[٧١].

الخاتمة :-

وفي ختام هذا البحث المتواضع احمده سبحانه واشكره على ما يسره لي من انجاز هذا البحث وهداني اليه ، هذا وقد خلصت في هذا البحث الى عدة نتائج منها : -

-سماحة الشريعة الاسلامية وما هي عليه من نزاهة وموضوعية ، وان احكامهاصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

-من خلال النظر في احكام الحضانة في الشريعة الاسلامية وجدت ان مذاهب الفقهاء قد اتفقت في بعض الاحكام واختلفت في بعضها الآخر، وان هذه الاختلافات كانت اجتهادية تدور مع الجانب الذي يحقق المصلحة للمحضون.

- الدقة في الاحكام الشرعية، واخذها لما يحقق المصلحة، وهذا الذي ينبغي ان يغلب ، وعليه فالملامة لا تنصب على اجتهادات الفقهاء – ممن يقولون بهذا ,و ممن يرون التعسف ويعانون ما هو عليه الوضع الجاري في قضايا العنف والتعذيب التي يتجرعها الصغار ؛ نتيجة الظلم والعدوان الذي قد يقع من الأب احياناً ، او زوجة الأب ، او غيرهما ممن لا يكون اهلاً للحضانة ، لذلك راعت الشريعة الاسلامية هذه الجوانب من جميع الاتجاهات من ناحيةالشروط وغيرها ووضعت مصلحة الصغير والعناية به و حفظ حقوقه فوق كل اعتبار .

- لا بد من مراعاة هذه الاحكام وفهمها وتطبيقها التطبيق الامثل الذي يحقق العدالة ، و يضمن الحقوق، وعلى النظام القضائي التقييد بذلك في جميع الاحوال والبلدان.

-على الاباء والامهات التحلي بالحكمة والروية والنظر بعقلانية في مصالح صغارهم ،اذا ما آلت حياتهم الى الفشل فكان الفراق هو الحل الوحيد لذلك، فيعملان – حتى بعد الفراق وذهاب كل في حاله وتكوينه لحياة جديدة -على التعاون يد بيد من اجل الحفاظ على فلذة اكبادهم وحمايتهم وتوفير افضل الاجواء الملائمة لاصلاحهم، والوصول بهم الى مرافئ الامان الى ان يبلغوا سنا يكونون فيه قادرين على القيام بأمرهم، والا يسمحا للخلافات التي ادت بهما الى الفراق أن تتجاوز مخالبها لتطال الاطفال الابرياء الذين لا ذنب لهم .

وأخيراً اسأل الله ان يوفقنا لما فيه الخير والسداد، وان يلهمنا الرشد والصواب ...

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- أحكام القرآن : ابي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي ط. الأولى، ١٣٧٦هـ, ١٩٥٧م ، دار الفكر.

٢- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار :ابي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق : سالم محمد عطا – محمد علي معوض ٢٠٠١ م ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل :

ابي الحسين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي العالمي، ط الأولى،١٤١٩هـ,دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان .

٤- الحضانة فى الشريعة الاسلامية على طريقة السؤال والجواب :عبد الله حسين الموجان ، ط الثانية ، ١٤٢٢ هـ , ٢٠٠١ م ، شركة كنوز المعرفة.

٥- الشرح الكبير : ابي البركات احمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير،د.ط,د.ت.
٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني : احمد النفراوي، تحقيق : رضا فرحات، د. ط ، د.ت مكتبة الثقافة الدينية.
٧- القوانين الفقهية : محمد بن احمد بن جزي الكلبي المغرناطي، د.ط، د.ت.
٨- المجموع شرح المهذب: ابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،د.ط ، د.ت ، موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف .
٩- المحلى شرح المجلى : ابي محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري،تحقيق :احمد شاكر، ط. الأولى, ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي – بيروت – لبنان.
١٠- المغني : ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الخيلي، تحقيق :عبدالله بن عبد المسمن التركي ، عبد الفتاح محمد الحلو، ط الثالثة – ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م،دار عالم الكتب – الرياض .
١١- الملخص الفقهي: صالح بن فوزان بن عبدالله آل فوزان، ط ، السابعة ،١٤١٨ هـ,١٩٩٧ م , دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين الكاماني ، ط. الثانية,١٩٨٧م,
دار الكتاب- بيروت.
١٣- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : عز الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، د. ط, ١٣١٣ هـ ، دار الكتب الاسلامي. – القاهرة
١٤- تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي ، ط. الأولى ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ دار
الكتب العلمية.
١٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان :عبد الرحمن بن ناصر السعدي ،
تحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، ط. الأولى ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م .مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.
١٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط السادسة ، ١٤١٦ هـ ، بدون ناشر .
١٧- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار فقه ابو حنيفة :ابن عابدين (ت: ٤٢١ هـ) , ٢٠٠٠ م ، دار الفكر – بيروت.
١٨- زاد المعاد في هدي العباد : ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الارنؤوط،عبد القادر الأرنؤوط، ط . الثانية ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م , مؤسسة الرسالة – بيروت.
١٩- سنن ابي داود :ابي داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بنشداد بن عمرو الازدي السجستاني :د.ط, د.ت ، موقع الاسلام .
٢٠- صحيح ابي داود: محمد ناصر الدين الالباني ، ط الأولى ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م ،مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت.
٢١- عمدة الفقه : ابي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ، ط ، الأولى ،
١٤٠٩ هـ ، مكتبة الطرفين – الطائف.
٢٢- فتاوى و رسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن قاسم ، ط . الأولى، ١٣٩٩ هـ ، مطبعةالحكوم – مكة المكرمة.
٢٣- فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، د. ط ، د.ت.
٢٤- كشاف القناع عن متن الاقناع : منصور بنا يونس بن ادريسى البهوتي :تحقيق : هلال مصيلحى مصطفى هلال د.ط ، ، ١٤٠هـ ، دار الفكر – بيروت .
٢٥- – لسان العرب : محمد بن مكرم بنا منظور الافريقي المصري، ط. الأولى:دار صادر – بيروت.
٢٦- معجم البلدان : ابي عبد الله ياقوت بنا عبد الله الحمدي، د. ط ، د.ت ،
دار الفكر– بيروت.
٢٧- مغني المحتاج الى معرفة معالي الفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربيني،
د . ط ، د.ت، دار الفكر بيروت.
٢٨- مقاييس اللغة : ابي الحسن احمد بن فارس بنا زكريا، راجعه وعلق عليه : انس محمد الشامي ، ١٤٤٩هـ / ٢٠٠٨ م ، دار الحديث – القاهرة.

٢٩- نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار: محمد بن علي الشوكاني ، تقديم : وهبة الزحيلي ، ط الأولى ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م، دار الخير. دمشق.

المصادر بالانكليزية:

📖 The Holy Qur’an

.١Ahkam al-Qur’an (Rulings of the Qur’an) Author: Abu Bakr Muhammad ibn Abdullah ibn al-‘Arabi Editor: Ali Muhammad al-Bijawi
Edition: First, ١٣٧٦AH / ١٩٥٧CE Publisher: Dar al-Fikr

.٢Al-Istidhkar: A Comprehensive Compilation of the Jurisprudential Opinions of the Scholars of the Islamic Lands Author: Abu ‘Umar Yusuf ibn Abdullah ibn ‘Abd al-Barr al-Namari al-Qurtubi Editors: Salim Muhammad ‘Ata & Muhammad ‘Ali Mu‘awwadh Year: ٢٠٠١CE Publisher: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut

.٣Al-Insaf fi Ma‘rifat al-Rajih min al-Khilaf ‘ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal (Equity in Identifying the Strongest Opinions in the Hanbali School) Author: Abu al-Husayn ‘Ali ibn Sulayman al-Mardawi al-Dimashqi al-‘Alami Edition: First, ١٤١٩AH Publisher: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi – Beirut, Lebanon

.٤Custody in Islamic Law in Q&A Format Author: ‘Abdullah Husayn al-Mawjan Edition: Second, ١٤٢٢AH / ٢٠٠١CE Publisher: Kunuz al-Ma‘rifah Company

.٥Al-Sharh al-Kabir (The Grand Commentary) Author: Abu al-Barakat Ahmad ibn Muhammad al-‘Adawi, known as al-Dardir Edition: Undated Publisher: Undisclosed

.٦Al-Fawakih al-Dawani ‘ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (The Flowing Fruits on the Treatise of Ibn Abi Zayd) Author: Ahmad al-Nafrawi Editor: Rida Farhat Edition: Undated Publisher: Maktabat al-Thaqafah al-Diniyyah

.٧Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (The Jurisprudential Codes) Author: Muhammad ibn Ahmad ibn Juzayy al-Kalbi al-Gharnati Edition: Undated

.٨Al-Majmu‘ Sharh al-Muhadhdhab (The Collection: Commentary on al-Muhadhdhab) Author: Abu Zakariyya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi Edition: Undated Source: Library of the Prophet’s Mosque Website

.٩Al-Muhalla Sharh al-Mujalla (The Ornamented: Commentary on al-Mujalla) Author: Abu Muhammad ‘Ali ibn Ahmad ibn Sa‘id ibn Hazm al-Zahiri Editor: Ahmad Shakir Edition: First, ١٤١٨AH / ١٩٩٧CE Publishers: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi & Arab History Foundation – Beirut

.١٠Al-Mughni (The Enricher) Author: Abu Muhammad ‘Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Khalili Editors: ‘Abdullah ibn ‘Abd al-Muhsin al-Turki & ‘Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu Edition: Third, ١٤١٧AH / ١٩٩٧CE Publisher: Dar ‘Alam al-Kutub – Riyadh

.١١Al-Mulakhkhas al-Fiqhi (The Jurisprudential Summary) Author: Salih ibn Fawzan ibn ‘Abdullah Al-Fawzan Edition: Seventh, ١٤١٨AH / ١٩٩٧CE Publisher: Dar Ibn al-Jawzi – Saudi Arabia

.١٢Bada’i‘ al-Sana’i‘ fi Tartib al-Shara’i‘ (Masterpieces of Craftsmanship in the Arrangement of Legal Rulings) Author: ‘Ala’ al-Din al-Kasani Edition: Second, ١٩٨٧CE Publisher: Dar al-Kitab – Beirut

.١٣Tabyin al-Haqa’iq Sharh Kanz al-Daqa’iq (Clarification of Realities: Commentary on the Treasure of Subtleties) Author: ‘Izz al-Din ‘Uthman ibn ‘Ali al-Zayla‘i al-Hanafi Edition: Undated (١٣١٣AH) Publisher: Dar al-Kutub al-Islami – Cairo

.١٤Tuhfat al-Fuqaha’ (The Gift of the Jurists) Author: ‘Ala’ al-Din al-Samarqandi Edition: First, ١٤٠٥AH / ١٩٨٤CE Publisher: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah

.١٥Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan (Facilitating the Generous Merciful in Interpreting the Speech of the Bestower) Author: ‘Abd al-Rahman ibn Nasir al-Sa‘di Editor: ‘Abd al-Rahman ibn Ma‘la al-Luwayhiq Edition: First, ١٤٢١AH / ٢٠٠٠CE Publisher: Mu’assasat al-Risalah – Beirut

.١٦Hashiyat al-Rawd al-Murbi‘ Sharh Zad al-Mustaqni‘ (Marginalia on the Verdant Garden: Commentary on Zad al-Mustaqni‘) Author: ‘Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim al-‘Asimi al-Najdi Edition: Sixth, ١٤١٦ AH Publisher: Unspecified

.١٧Hashiyat Radd al-Muhtar ‘ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar (Marginalia: Refutation of the Confused on the Commentary of Enlightening the Eyes – Hanafi Jurisprudence) Author: Ibn ‘Abidin (d. ١٢٤١ AH) Edition: ٢٠٠٠CE Publisher: Dar al-Fikr – Beirut

.١٨Zad al-Ma‘ad fi Hady al-‘Ibad (Provisions for the Hereafter in the Guidance of the Servants) Author: Ibn Qayyim al-Jawziyyah Editors: Shu‘ayb al-Arna’ut & ‘Abd al-Qadir al-Arna’ut Edition: Second, ١٤١٨AH / ١٩٩٧CE Publisher: Mu’assasat al-Risalah – Beirut

.١٩Sunan Abi Dawud (The Sunan of Abu Dawud) Author: Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash‘ath al-Azdi al-Sijistani Edition: Undated Source: Islam Website
.٢٠Sahih Abi Dawud (The Authentic Collection of Abu Dawud) Author: Muhammad Nasir al-Din al-Albani Edition: First, ١٤٢٣AH / ٢٠٠٢CE Publisher: Gharas Publishing & Distribution – Kuwait
‘ .٢١Umdat al-Fiqh (The Pillar of Jurisprudence) Author: Abu Muhammad ‘Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi Edition: First, ١٤٠٩AH Publisher: Maktabat al-Tarafayn – Ta’if
.٢٢Fatwas and Letters of Shaykh Muhammad ibn Ibrahim ibn ‘Abd al-Latif Al al-Shaykh Editor: Muhammad ibn ‘Abd al-Rahman Qasim Edition: First, ١٣٩٩AH Publisher: Government Press – Mecca
.٢٣Fath al-Qadir (The Opening of the Omnipotent) Author: Kamal al-Din Muhammad ibn ‘Abd al-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Humam
Edition: Undated
.٢٤Kashshaf al-Qina‘ ‘an Matn al-Iqna‘ (Unveiling the Veil from the Text of al-Iqna‘) Author: Mansur ibn Yunus ibn Idris al-Bahuti Editor: Hilal Musilhi Mustafa Hilal Edition: Undated (١٤٠AH) Publisher: Dar al-Fikr – Beirut
.٢٥Lisan al-‘Arab (The Tongue of the Arabs) Author: Muhammad ibn Mukarram ibn Manzur al-Afriki al-Misri Edition: First Publisher: Dar Sader – Beirut
.٢٦Mu‘jam al-Buldan (Geographical Dictionary) Author: Abu ‘Abdullah Yaqut ibn ‘Abdullah al-Hamawi Edition: Undated Publisher: Dar al-Fikr – Beirut
.٢٧Mughni al-Muhtaj ila Ma‘rifat Ma‘ani Alfaz al-Minhaj (The Enricher of the Needy in Understanding the Meanings of the Terms of al-Minhaj) Author: Muhammad al-Khatib al-Sharbini Edition: Undated Publisher: Dar al-Fi

هوامش البحث

(١) سورةِ النساء :الآية ١.

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه " كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين, ، حديث رقم (١٣٨٥) : ص ٢٧٢ – واللفظ له . و مسلم في "صحيحه" كتاب القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين حديث رقم ٢٢ : (٤٦٥٨) ، ص ١٠٦٦

(٣)معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)المحقق: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.,مادة حضن,ص١٤.

(٤)لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين: دار صادر – بيروت,الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.مادة حضن,١٢٢/١٣.

(٥)حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ),الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ,(١٤٨/٧) . الملخص الفقهي: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية,الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ,(٢٤٩/٢).

(٦)كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي,راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها/ عبدالله ومحمد الصالح الراشد,١٣٨٨هـ, (٤٩٦/٥) .

(٧)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ),الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ,٤١/٤.

(٨)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي,الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ(ت ١٠٢١ هـ): المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة,الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ,٣/٤٦-٤٧.

(٩)المغني لابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]– ومحمود غانم غيث: مكتبة القاهرة,الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م):٤١٣/١١.

(١٠)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع,٤١/٤.

(١١)زاد المعاد في هَدي خير العباد: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١ هـ)حقّق نصوصَه وخرّج أحاديثه وعَلّق عليه: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]– عبد القادر الأرنؤوط (ت ١٤٢٥ هـ): مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان,الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م:٣٩٠/٥.

(١٢) المغني:٤١٤/١١.

(١٣)نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)تحقيق: عصام الدين الصبابطي: دار الحديث، مصر,الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م:٧٦٧/٦.

(١٤)بدائع الصنائع للكاساني ٤١/٤–٤١. تبين الحقائق :للزيلعي ٤٧/٣.

(١٥)شرح فتح القدير على الهداية: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعًا لطبعة بولاق: ٦٨١ هـ: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر,الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ – ١٩٧٠ م,٤٠٢/٩.

(١٦)القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ),ص١٤٩.

(١٧)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ): دار الفكر,٥٢٨/٢.

(١٨)المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)باشر تصحيحه: لجنة من العلماء: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة:١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ,٣٢٦/١٨–٣٣٠.

(١٩)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية,الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م,٤٥٣/٣–٤٥٤.

(٢٠)مدة الفقه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)المحقق: أحمد محمد عزوز: المكتبة العصرية,الطبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م, ص ١١٩ . الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتى ,حققه: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة: (دار المؤيد– الرياض)، (مؤسسة الرسالة – بيروت)الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م,١٤٨/٧–١٥٤.

(٢١) زاد المعاد لابن القيم,٣٩٢/٥.

(٢٢)الانصاف في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل: لابي الحسن المرداوي,٣٠٨/٩. كشاف القناع :للبهوتي (٥ / ٤٩٦) ، بدائع الصنائع للكاساني (٤٠/٤) .

(٢٣) زاد المعاد:لابن القيم,٣٩٣/٥.

(٢٤)زاد المعاد:لابن القيم,٤٠٢/٥–٤٠٣.

(٢٥)تحفة الفقهاء وهي أصل: «بدائع الصنائع» للكاساني: علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ): دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان,الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.,(٢٢٣١).الروض المربع النجدي (١٥٥/٧) . الانصاف : للمرداوي (٣١٤/٩).مغني المحتاج : للشربيني (٣ / ٤٥٤–٤٥٦) . الشرح الكبير : اللدريدير (٥٢٨/٢)

(٢٦)المغني لابن قدامة (٤١٤/١١) ، الروض المربع : الجندي (١٠٥/٧)

(٢٧)مغني المحتاج للشربيني,٤٥٥/٣.

(٢٨)الشرح الكبير للدردير,٥٢٨/٢.

(٢٩)تحفه الفقهاء للسمر قندي ,٢٣١/٢ ، بدائع الصنائع: اللكاساني ,٤٢/٤.

(٣٠)المُحلَّى بالآثار: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري،(ت ٤٥٦ هـ)المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وكتب مقدمتها سنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤ م: دار الفكر – بيروت,٣٥٢/١٠.

(٣١)حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار فقه ابوضيفة : لا بن عابدين (٥٦٥/٣) .

(٣٢)المغني : لابن قدامة (٢١٢/١١) ، الروض المربع : للجندي (١٠٥/٧)

(٣٣)مغني المحتاج : للشربيني (٤٠٤/٣).

(٣٤)تبيين الحقائق المزيلعي (٣/٤٩).

(٣٥)الشرح الكبير للدردير (٢ / ٥٢٠)

(٣٦) المحلى,٣٥٢/١٠.

(٣٧)الانصاف : للمرداوي (٩/ ٢١٧) .

(٣٨)مغني المحتاج للشربيني (٣/٤٥٥).

(٣٩)حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار : لا بن عابدين,٥٥٥/٣.

(٤٠)الشرح الكبير للدردير (٢ / ٥٢٩)

(٤١)المحلى,٣٥٢/١٠.

(٤٢)المغني : لا بن قدامة ,(٤١٥/١١-٤١٨) . الروض المربع: للنجدي(١٥٩/٧-١٦٢)

(٤٣)المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)باشر تصحيحه: لجنة من العلماء: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة:١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ,(٣٤٠/١٨).

(٤٤)تبين الحقائق: للزيلعي (٣/٨) ، شرح فتح القدير على الهداية: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر,الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ – ١٩٧٠ م (٩/٤٠٧) .

(٤٥)القوانين الفقهية لابن جزي (١/١٤٩).

(٤٦)المغني لابن قدامة (١١/٤١٥)، الملخص الفقهي : الفوزان (٢/٣٥٤)

(٤٧)بئر ابي عنبة: على بعد ميل من المدينة : معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ): دار صادر، بيروت,الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م (١/٣٠)

(٤٨)اخرجه ابو داود في سننه "كتاب الطلاق ، باب : من احق بالولد . ح (١٩٣٩) (٩/١٩٩)

والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النفقات، باب :الابوين اذا افترقا وهما في قرية واحدة فالام احق بولدها ما لم تتزوج ,ح(١٥٥٣٦) (٨/٣) : قال الالباني : " اسناده صحيح ابي داود (٧/٤٧).

(٤٩)المغني لابن قدامة (١١/٤١٥)،المجموع للنووي(٣٤٠/١٨)

(٥٠)أخرجه ابو داود في "سنه " واللفظ له، كتاب الصلاة، متمايؤمر الغلام بالصلاة ، ح (٤١٨) ، (٠/٨٨)واحمد في سننه "" ح (٦٧٥٦ ١١/٢٦٩ ، قال الالباني : " اسناده احسن,صحيح : صحيح ابي داود ٢/٤٠١ .

(٥١)زاد المعاد: لابن القيم (٥/ ٤٢٤)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري: دار الفلق – الرياض,الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ,(٤٣٢/٣)بتصرف.

(٥٢)فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ)جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة,الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ (٢٣١/١١)

(٥٣)المغني : الابن قدامة (١١/٤١٤) ، المجموع شرح المهذب : لابي زكريا النووي (٨/٣،٣)، تبين الحقائق الزيلعي (٣/٤٩).

(٥٤) القوانين الفقهية لابن جزي,ص١٤٩.

(٥٥)المجموع : للنوي (١٨/٣٢١) .

(٥٦)الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار.: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ٣٦٨هـ – ٤٦٣هـ,تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي.: دار قتيبة – دمشق | دار الوعي – حلب,الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م (٧/٩١) ، القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ),ص ١٤٩

(٥٧)بدائع الصنائع: للسكاني (٤/٤)) ، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر,الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م, (١٣/١١)

(٥٨)الانصاف : للمرداوي (٩/(٣١) ، زاد المعاد : الابن القيم .(٥/٤٠٦) .

(٥٩)زاد المعاد : لا بن القيم (٥ / ٤٠٦) .

(٦٠)المرجع السابق (٥/٤١٦) ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية,الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م (٢/٤٣٤).

(٦١)المحلى : (١٠/٣٠٠).

(٦٢)زاد المعاد :لابن القيم (٠/٤٠٦) .

(٦٣)بدائع الضائع : اللكاساني (٢ / ٤٤) : الانصاف : للمرداوي (٩/٣١٣).زاد المعاد : لابن القيم (٥/٦)

(٦٤)المغنى : لابن قدامة (١/٤٣٣ ، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني : لا حمد المالكي (٢٠) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار : الابن عابدين (١٣/٢١٥)

(٦٥)الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني : حمد المالكي (٢٠) :فتح القدير: لكمال بن الهمام (٣/٣٤١).

(٦٦)المغني لابن قدامة (١١/٤٣١) ، الشرح الكبير : للدردير (٤/٥٣٤).المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ): دار الكتب العلمية (٤/٦٤).

(٦٧)فتح القدير: الكمال بن الهمام (٣/٣٤٠).

(٦٨)المغني : لا بن قدامة ١١/٤٣١)

(٦٩)تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق: مؤسسة الرسالة,الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م,ص١٠٤.

(٧٠)سورة البقرة:الاية ٢٣٣.

(٧١)الحضانة في الشريعة الاسلامية : عبد الله حسين الموجان ,ص ٦٤-٦٥.